

إذا كان هناك جماعة من النساء في منزل واحد فهل يجب أن تأمهن إحداهن في جميع الصلوات المفروضة؟ الفوزان

صالح الفوزان

إذا كان هناك جماعة من النساء في منزل واحد فهل يجب أن تؤمهن إحداهن في جميع الصلوات المفروضة؟ نعم يجوز للنساء يصلين جماعة وإن تصلي بهن إحداهن. ولكن لا تقف أمامهن بل تكون في صفهن. إمامة النساء تقف في صفهن - [00:00:00](#) ولا مانع من ذلك. في منتصف الصفحة في وسط الصف وسط الصف نعم. أه لكنها هي تقول هل يجب بمعنى أنه هل يلزمهن أن

يصلين جماعة في كل فريضة؟ الوجوب - [00:00:20](#)

لا يجب على النساء جماعة. الجماعة إنما تجب على الرجال. أما النساء فلا تجب عليهن جماعة. لكن لا يجوز لهن أو يستحب لهن أن يصلين جماعة وأنت أمهن إحداهن وكما ذكرنا يكون موقفها في صف النساء. يعني صلاتهن جماعة أفضل من صلاتهن فرادى. يرجى

هذا إن شاء الله - [00:00:30](#)